من متعلقها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل و الخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحايل او نظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى و السادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق و السابع النفاس لانه دم حيض مجتمع و الثامن الجنون لمنافاته العبادة و التاسع الردة لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام كوضع العلقة ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او لنسيانه او سهوا ويستحب في الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها ثلاثة اشيا الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود

والمفطر

والمفطر رطب ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به كذا نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و الثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب للتقوي على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل و الثالث ترك الهجر وهو بفتح الهاء ترك الهجران من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقره اما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مراد المصنف

Copyright © King Saud University